مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى

"الخطوط الأساسية للقواعد التى تحكم وسائل حسم المنازعات التى تنشأ فى ظل اتفاقيات المشاركة التى أبرمها الاتحاد الأوروبى مع بعض دول المنطقة"

تقديم

المستشار الدكتور/ محمد أبو العينين

مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى

مقدم إلى المؤتمر الدولى عن

" العقود الدولية للبناء والتشغيل والنقل BOT

والوسائل السلمية لحسم منازعاتها

فندق انتركونتيننتال - الغردقة

فى الفترة من ٢١ إلى ٢٤ أكتوبر ١٩٩٦

الخطوط الأساسية للقواعد التى
تحكم وسائل حسم المنازعات التى
تنشأ فى ظل اتفاقيات المشاركة التى
أبرمها الاتحاد الأوروبى مع بعض دول المنطقة

تضمنت كل من اتفاقيات المشاركة التى أبرمت بين الاتحاد الأوروبى وبين كل من المملكة المغربية والجمهورية التونسية وإسرائيل نصوصاً موحدة تتعلق بنظام تسوية المنازعات التى تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقيات .

وتنص كل من المادة ٧٨ من اتفاقية المشاركة المبرمة مع المملكة المغربية والمادة ٧٨ من اتفاقية المشاركة المبرمة مع الجمهورية التونسية والمادة ٦٧ من اتفاقية المشاركة المبرمة مع إسرائيل على تشكيل مجلس يعقد على مستوى وزارى مرة كل عام أو عندما تستدعى الظروف انعقاده بناءً على طلب رئيسه ووفقاً للشروط التى تتضمنها القواعد الإجرائية التى يضعها المجلس .

وتتولى المجالس المذكورة دراسة المسائل الأساسية التى تطرأ فى إطار الاتفاقيات المذكورة أو فى إطار أى اتفاق ثنائى أو اتفاق دولى يثير مسائل تتعلق بالمصالح المشتركة لطرفى الاتفاق .

وتتكون كل من هذه المجالس من أعضاء من مجلس الاتحاد الأوروبى وأعضاء من لجنة المجتمعات الأوروبية كطرف وأعضاء من حكومة الدولة الطرف فى اتفاقية المشاركة .

ويمثل أعضاء كل مجلس وفقاً للقواعد الإجرائية فى هذه الخصوص والتى يتولى المجلس وضعها .

وتكون رئاسة كل مجلس بالتبادل بين مجلس الاتحاد الأوروبى وممثل حكومة الطرف الآخر فى الاتفاقية وفقاً للقواعد الإجرائية المشار إليها .

(انظر المادة ٧٩ من اتفاقية المشاركة مع المملكة المغربية والمادة ٧٩ من اتفاقية المشاركة مع الجمهورية التونسية والمادة ٦٨ من اتفاقية المشاركة مع إسرائيل) ويكون لكل مجلس صلاحية العمل على تحقيق أهداف اتفاقية المشاركة وله اتخاذ القرارات فى المسائل التى تعرض عليه فى هذا الصدد ، وله كذلك إصدار توصيات فى هذا الشأن وتكون هذه القرارات ملزمة للأطراف التى تلتزم باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها .

وسوف تصدر هذه القرارات أو التوصيات بموافقة طرفي الاتفاق. (انظر المادة ٨٠ من اتفاقية المشاركة مع المملكة المغربية والمادة ٨٠ من اتفاقية المشاركة مع الجمهورية التونسية والمادة ٦٩ من اتفاقية المشاركة مع إسرائيل).

وبالإضافة إلى المجالس المشار إليها والتي أنشئت وفقاً للاتفاقيات سالفة الذكر فقد تضمنت هذه الاتفاقيات تأسيس لجان تكون مسئولة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات، كما يمكن للمجالس المذكورة تفويضها في بعض الصلاحيات.

(المادة ٨١ من اتفاقية المشاركة مع المملكة المغربية والمادة ٨١ من اتفاقية المشاركة مع الجمهورية التونسية والمادة ٧٠ من اتفاقية المشاركة مع إسرائيل).

وتعقد هذه اللجان جلساتها على مستوى المسئولين من الموظفين الذين يمثلون أطراف اتفاقيات المشاركة، وتضع هذه اللجان قواعد إجراءاتها ويرأسها بالتبادل ممثل الاتحاد الأوروبي والدولة المتعاقد معها وقد نصت كل من اتفاقة المشاركة مع المملكة المغربية واتفاقية المشاركة مع الجمهورية التونسية على أن تتم اجتماعاتها في مقر كل من الطرفين بالتبادل.

(انظر المادة ٨٢ من اتفاقية المشاركة مع المملكة المغربية والمادة ٨٢ من اتفاقية المشاركة مع الجمهورية التونسية - وانظر كذلك المادة ٧١ من اتفاقية المشاركة مع إسرائيل) .

وقد نصت الاتفاقيات المشار إليها على أنه يجوز لكل طرف فيها أن يحيل إلى المجلس المنصوص عليه فى كل اتفاقية أى نزاع ينشأ بشأن تطبيق الاتفاقية المذكورة أو تفسيرها .

وتحسم المجالس المذكورة النزاعات المطروحة عليها بقرارات تصدرها وتكون أطراف الاتفاقيات ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القرارات .

وفى حالة ما إذا كان من غير الممكن حسم أى نزاع يطرح على أى مجلس مشكل وفقاً لإتفاقية من الاتفاقيات المذكورة يخطر أى طرف الطرف الثانى بتعيين محكم ويكون على الطرف الثانى تعيين محكمه فى خلال شهرين. ويعين المجلس المحكم الثالث ، وتكون قرارات هيئة التحكيم بالأغلبية .

وعلى كل طرف من أطراف النزاع الذى صدر قرار هيئة التحكيم بشأنه أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قرار الهيئة .